

قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٩

بربط موازنة الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ بمبلغ ٣٥٥١٨٢٠٠ جنيه (فقط وقدهر ثلاثة وخمسة وخمسون مليوناً ومائة واثنان وثمانون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ بمبلغ ٤٠١٩٣١٠٠ جنيه (فقط وقدهر مائتان واحد مليون وتسعمائة وواحد وثلاثون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور يبلغ ٣١٦٠٠٠٠ جنيه .
- نفقات جارية وتحويلات جارية يبلغ ١٧٠٣٣١٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ بمبلغ ٢٨٧٩٣١٠٠ جنيه (فقط وقدهر مائتان سبعة وثمانون مليوناً وتسعمائة واحد وثلاثون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ بمبلغ ٨٦٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدهر ستة وثمانون مليون جنيه) منه مبلغ ٤٩٨٨٠٠٠٠ جنيه فائض حكمة .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٩/٢٠٠٠ بمبلغ ٦٧٢٥١٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة وستون مليوناً ومائتان وواحد وخمسون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٨٧٥٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٥٨٥٠١٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٩/٢٠٠٠ بمبلغ ٦٧٢٥١٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة وستون مليوناً ومائتان وواحد وخمسون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٦٣٧٣٨٠٠ جنيه .
- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٣٥١٣٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٩٩ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ صفر سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٩٩ م) .

حسني مبارك

故人不以爲子也。子之不孝，則無子矣。

الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ تابع (ب) في ٣ يونيو سنة ١٩٩٩ ٣٥